

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اه رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمرأء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كمنظار الأوقاف الكبيرة وكمشاخ الأسواق ونحوهما وإن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره ممن المسلمين مقامه في حفظ المال اه قوله (كما ذكرهما) أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين قوله (قال ابن كج إلخ) محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ إلخ اه ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اه قوله (نحو الغيار) كالزناز والتميز في الحمام اه مغني قوله (ولا يمشون) أي وجوبا اه ع ش قوله (لا يقال هذا) أي الإلجاء .

قوله (بأن ذاك) أي التعلية قوله (وهذا بالقيدين إلخ) أي بمفهومهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيما في العرف قوله (ولئن سلم) أي الضرر والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفیان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي قول المتن (ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش قول المتن (ولا يصدر إلخ) أي ابتداء ولا دواما فلو كان يصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي قوله (به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة في المغني إلا قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن وإلى قوله أخذا في النهاية إلا قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق .

قوله (وتحرم موادته أي الميل إلخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب وإلا فالأمر الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اه ع ش قوله (بالقلب) متعلق بموادته اه سيد عمر قوله (واضطرار محبتهما إلخ) عبارة المغني فإن قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الإساءة تقطع عروق المحبة قوله (للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل إلخ والجملة خبر واضطرار إلخ قوله (وتكره) أي المودة قوله (إن لم يرج إسلامه) أي ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملا يعلم أنه ينصح فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر

عنه اه ع ش قوله (أو تكن إلخ) أو بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اه قوله (كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحب وإلا جازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوارها والمجموع بعدم نديها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في نديها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه انتهى وقال في باب الأحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح